بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٩/اتحادية /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير الداخلية – اضافة لوظيفته – وكيله المقدم الحقوقي صادق ابراهيم مالح.
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته ان قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٧) لسنة٢٠١٣ وتضمنت المادة (١/٢٨) منه مناقلة مبلغ (١٤٦٥١١) مائه وستة واربعون مليار وخمسمائة واحد عشر مليون دينار من تخصيصات وزارة الداخلية الى موازنة مجلس النواب لتغطية نفقات اجور واطعام الحمايات وان ذلك يضر بموكله المدعي ومخالف لأحكام الدستور وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الطعن بالقرار وعدم مناقلة المبلغ المذكور لأنه يؤثر على نفقات موكله للعام ٢٠١٣ وقد ارفق وكيل المدعي مع عريضة الدعوى الامر رقم (٣٣٦) الصادر بكتاب مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية المرقم (٢١٧٣٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٤ المتضمن تنفيذ الفقرة (١) من المادة ٢٨ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بمناقلة المبلغ المذكور (١٤٦٥١١) مليار دينار وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٢ التي تضمنت ان وكيل المدعي ادعى ان قرار مناقلة مخالف للدستور ولم يبين النص الدستوري الذي جرت مخالفته وارفق امر صادر من وزارة المالية بأجراء المناقلة برقم ٣٣٦ ويعدد ٢١٧٣٥ في ٢٠١٣/٤/١٤ لذلك تكون الدعوى غير موجهة ضد موكله من هذه الجهة وبين في الفقرة (٣) من اللائحة ان المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور تخول مجلس النواب اجراء



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المناقلة بين فصول وابواب الموازنة العامة وبذلك فقد اقر لمجلس النواب الحق المطلق لأجراء المناقلة فيكون ما اتخذه المجلس من قرار موافق للدستور وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ٢٥/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ وطلب رد الدعوى ، اجاب وكيل المدعي على لائحة وكيل المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٣/٩ مفنداً ما جاء فيها ومبيناً التناقض التي وقع فيه وكيل المدعى عليه وقد دعت المحكمة الطرفين وجرت المرافعة حضورياً بحقهما كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣ رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ قد نص في المادة (٢٨) بما يأتي : على وزارة المالية اجراء المناقلات الاتية : (١) مناقلة مبلغ (١٤٦٥١١) مليون دينار ( مائة وستة واربعين مليار وخمسمائة واحد عشر مليون دينار) من تخصيصات وزارة الداخلية الى موازنة مجلس النواب لتغطية اجور واطعام الحمايات وقد طلب مجلس النواب من وزارة المالية اجراء المناقلة فأصدرت دائرة الموازنة فيها الامر رقم (٣٣٦) بالكتاب ٢١٧٣٥ المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٤ المعنون الى مجلس النواب ونسخة منه الى وزارة الداخلية بأجراء مناقلة المبلغ المذكور من موازنة وزارة الداخلية الى موازنة مجلس النواب تنفيذاً لنص المادة (٢٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية المشار اليه وحيث ان من حق مجلس النواب وطبقاً لنص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة فأن ما ورد في المادة (٢٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٣ الذي تضمنه قانونها المرقم (٧) لسنة ٢٠١٣ جاء تطبيقاً لحكم الدستور وان النص المذكور جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه وان الامر المرقم ٣٣٦ في ٢٠١٣/٤/١٤ الصادر من دائرة الموازنة في وزارة المالية جاء تنفيذاً لحكم القانون وهذا الاتجاه كانت قد ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ وعليه تكون دعوى المدعي اضافة



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٩/اتحادية /٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لوظيفته واجبة الرد ولأن طلباته لا تستند الى حكم القانون والدستور لذلك قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته مقدارها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٤ / ٥ /٢٠١٤ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |

٢. المدعاوى



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com